

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٠

في شأن العفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم

بمناسبة الاحتفال بعيد الأضحى المبارك

الموافق العاشر من ذى الحجة عام ١٤٣١ هجرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

والإتجار فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ؛

وعلى قانون القضاء العسكرى الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون

رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء

المعدل بقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك والأسلحة والذخائر ؛  
وعلى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل بالقانونين رقمي ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ ،  
١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قانون الضفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل  
بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛  
وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ ،  
المعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٦  
بحظر تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة ورجال الشرطة وبحظر تصنيع وتداول الزى  
الرسمي المخصص لهم بغير ترخيص من الجهة المختصة المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ؛  
وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨  
بحظر هدم الفيلات والقصور وبعض الأحكام الخاصة بتعليق المباني وقيود الارتفاع  
والاشتراطات البنائية ؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٣ لسنة ١٩٩٨  
بحظر استيراد وتصنيع وحياسة أجهزة التنصت والإعلان عنها ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛  
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرار:

### ( المادة الأولى )

يعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية بالنسبة إلى :

أولاً - المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة (السجن المؤبد) إذا كانت المدة المنفذة حتى العاشر من ذى الحجة عام ١٤٣١ هجرياً خمس عشرة سنة ميلادية .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

ثانياً - المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل العاشر من ذى الحجة عام ١٤٣١ هجرياً ، متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتها ميلادياً ، وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان محكوماً بها عليه ، وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

### ( المادة الثانية )

لا تسرى أحكام المادة السابقة بالنسبة للمحكوم عليهم فى الجرائم الآتية :

أولاً - الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الثانى والثانى (مكرراً) والثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، والخاصة بالجنايات والجناح المضرة بالحكومة من جهة الداخل ، والمفرقات ، والرشوة .

ثانياً - جنايات التزوير المنصوص عليها فى الباب السادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

ثالثاً - الجنايات والجنح المنصوص عليها في المواد ٤٤ (مكرراً)، ٧٧ (أ)، ٧٧ (ج)،  
٨٠، ١١٢، ١١٣، ١١٣ (مكرراً)، ١١٤، ١١٥، ١١٥ (مكرراً)، ١١٦ (مكرراً)،  
١١٦ مكرراً (ج)، ١١٧ (مكرراً)، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٣ (مكرراً)، ٢٣٤ فقرة (٢)،  
إذا كانت الجريمة مقترنة بجريمة سرقة، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٧،  
٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦،  
٣١٦ (مكرراً)، ٣١٦ (مكرراً ثانياً «أ»)، ٣١٦ (مكرراً ثانياً «ب»)، ٣١٦ (مكرراً ثالثاً)،  
٣١٧، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٣ (مكرراً أولاً)، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٦،  
وكذلك المادتين (٥٣٤، ٥٣٦) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل بالقانونين  
رقمى ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣، ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤، وكذلك الجرائم التي تسرى عليها أحكام  
المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات،  
والإجراءات الجنائية، وإنشاء محاكم أمن الدولة، وسرية الحسابات بالبنوك،  
والأسلحة والذخائر.

رابعاً - الجنايات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤  
في شأن الأسلحة والذخائر.

خامساً - الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة  
المخدرات وتنظيم أعمالها والاتجار فيها.

سادساً - الجرائم المنصوص عليها في المواد (١، ٢، ٣، ٥، ٨) من القانون  
رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة.

سابعاً - الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٣٠، ١٣٦، ١٣٨ بند (١)،  
١٤١ بند (٢)، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٥١، ١٦٥ (الفقرة الثالثة) من قانون القضاء

العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧

ثامناً - جناية الكسب غير المشروع المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون  
رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع.

**تاسعاً** - الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٢ (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) و٢٢ (مكرراً) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والمستبدلتين بالمواد (٩٩ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

**عاشراً** - الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

**حادى عشر** - الجرائم المنصوص عليها في المادة (١١٦) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

**ثانى عشر** - جنابة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

**ثالث عشر** - الجرائم المنصوص عليها في أوامر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام أرقام ٤ لسنة ١٩٩٢ المعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ ، ٦ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ، ٢ لسنة ١٩٩٨ ، ٣ لسنة ١٩٩٨ المشار إليها .

#### ( المادة الثالثة )

يشترط للعفو عن المحكوم عليه أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعياً إلى الثقة فى تقويم نفسه وألا يكون فى العفو عنه خطر على الأمن العام ، وذلك بعد سداد جميع الالتزامات المالية المحكوم بها عليه ، ما لم يكن من المتعذر عليه الوفاء بها .

#### ( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٤٣١ هـ

( الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ٢٠١٠ ) .

**حسنى مبارك**